هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس ان يقول الرجل لغيره يوم العيد
تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة
في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعو ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل ليس بشيء
مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظ وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل
سنة عندنا والاكثر على انه واجب شرط الاقامة والحرية والذكورة وكون
الصلوة فريضة ادیت بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي ح رض فلا يجب على
مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب
كالوتر وصلوة العيد ولا يجب عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا اهل القرى وعندهما يجب على كل من
يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر
يوم النحر عند ابي ح رض فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون
ثلثا وعشرين صلوات والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان
قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام
نسي التكبير وقام وذهب فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود
ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان الامام لا يرى التكبير والمقتدي
يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضاها فيها او بالعكس لا يكبر لو ترك فيها فقضاها
فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود

سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم التكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسهو كذا في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب ان يوجه
المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده
ليتذكروه ولا يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه
فاذا مات غمضت عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد
اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج عنه ويخلع ثيابه
ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع
على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع وتجهيزه الكل
في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده
الميت واذا اراد غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي
ادير الجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه
الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي
انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في الرواية وتستر
كل عورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده
خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل
وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه

Copyright © King Saud University